رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي")531(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخامس والثلاثون بعد المئة في مذاكرة حديث المنتقى - 00:00:00

للمجد ابن تيمية رحمه الله تعالى نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:19

باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور. وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب بشيء عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت فقد برئت منه - 00:00:37

الى الله ورسوله. قال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد فقد برئت منها الى الله ورسوله. فلك اجرها واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك - 00:00:57

هذا الباب ترجمة وبقوله باب براءة رب المال اي صاحبه بالدفع الى السلطان بان يعطي الزكاة الى ولي الامر والسلطان سواء كان جائرا او كان عادلا وانه اذا ظلم صاحب المال وربه - 00:01:18

في ان اخذ من ماله زيادة لم يحتسب به عن شيء يتحمل الظالم هذه المظلمة ولا تحسب من الزكاة الثانية في العام القادم ولهذا نص العلماء على ان الزكاة اذا طلبها ولي الامر لم لم تبرأ الذمة الا بدفعها اليه - 00:01:42

دليله حديث انس رضي الله عنه الذي رواه الامام احمد ورواه غيره سكت عنه الحافظ في تلخيص الحبير عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

اذا اديت الزكاة الى رسولك وقد برئت منها الى الله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا اديتها الى رسولي الرسول هنا هو العامل قد برأت منها الى الله ورسوله فلك اجرها - 00:02:25

واثمها على من بدلها. لو بدلها احد يتحملها هو اثمها يشهد له حديث عبدالله ابن عفيك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم - 00:02:44

وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها. وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم يعني هؤلاء المبغضون هم هم عمال الزكاة الناس ما يبونهم ومثله حديث سعد ابن ابي وقاص ادفعوا الزكاة اليهم - 00:03:06

ما صلوا الخمس يعني الى ولاة الامور هذي الاحاديث وما في معناها تدل على ان الزكاة اذا طلبها ولي الامر او عماله السعاة والنواب ما برأت الذمة الا بدفعها لهم - 00:03:30

يقول وقد احتج بعموم هذا الحديث من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ظمان الفقراء دون الملاك اجلنا للامام زكاة سنتين فهلكت الزكاة عند عند ولي الامر. او نوابه - 00:03:49

يضمنها ولي الامر والجهات التابعة له في امر الزكاة ولا يظمنها صاحب الزكاة لانه لما دفعها الى ولي الامر برئت بذلك ذمته وكونها متعلقة بولي الامر لان ولي الامر مما يجب عليه ماذا؟ انفاذ حدود الله - 00:04:11

والزكاة من حدود الله من اركان الدين وهي متعلقة به اخذا واعطاء نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها - 00:04:34

قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم. متفق عليه وحديث ابن مسعود في عمومه يدل

على وجوب اعطاء ولي الامر حقه ومن حقوقه التي يطلبها الزكاة - 00:04:54
وقد يستأثر بالمال او لا يعطي الفقير المستحق يتحملها هو وانتم اهل الايمان مأمورون بالصبر عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة - 00:05:13
والاثر استئثار ومدارها على امرين استئثار بالمال واستئثار بالدنيا بالمناصب ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها اذا عرضتموها على الشرع انكرتموها واذا اعرضتموها على ميزان العدل وجدتم فيها الاستئثار قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ ما قال انزعوا يدا من طاعة - 00:05:33
ما قال نازعوهم فيها بالسيف قال تؤدون الحق الذي عليكم. ومن الحق الذي عليكم السمع والطاعة بالمعروف ومن الحق الذي عليهم اداء الزكاة لولي الامر اذا طلبها قال وتسألون الله الذي لكم - 00:06:01
يعني تصبرون على هذه الاثرة تؤدي حق الله وتسأل الله الذي لك وهذا في ابطال مذهب المعتزلة الذين جعلوا عقد البيعة عقد معاوظة عندهم اذا وفى لنا وفينا له. واذا لم يفي لنا لم نوفي له. هذا غلط - 00:06:21
عقد البيعة عقد شرعي ما هو بمبنى على المعارضة مبناه على الطاعة لله بامره فلا ننزع اليد من طاعة ابدا الا في حالة الكفر البواح الذي لنا فيه من الله برهان - 00:06:42
قد جاء في سنن عند ابن ابي شيبة مصنفة وسنن سعيد في حديث سعد وابي هريرة ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا سألهم عن الدفع الى السلطان ان ندفع - 00:06:58
الزكاة للسلطان فقالوا لرضى الله عنهم ادفعوها له ادفعوها له يفعل ما ترون فادفع اليه زكاته قال ادفعوها له فامر بدفعها اليه ولهذا اذا طلبها ولي الامر ما برأت الذمة الا بدفعها له. ما يقول الواحد ابا اروح واقسمها على من اعرف من الفقراء - 00:07:19
ولا عندنا محاويج لا اذا طلبها من اهل الصنف كاهل بهيمة الانعام الابل والغنم والبقر او اهل الزروع او اهلي شركات والمحلات التجارية اذا طلبها منهم ما برأت الذمة الا بدفعها اليه - 00:07:44
بل لو طلبها من عامة الناس قال كل واحد عليه زكاة يجب عليه يودعها في الحساب الفلاني ما تبرأ الذمة تروح تقسم زكاتك على من ترى من الفقراء لانها من الاحكام المتعلقة بالسلطان - 00:08:05
ومن الحدود الشرعية المتعلقة بذمته نعم وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعون حقنا ويسألون حقهم - 00:08:24
فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. رواه مسلم والترمذي وصححه وهذا الحديث ايضا كحديث ابن مسعود وانس رضي الله عنهم السابقين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وائل بن حجر الكندي رضي الله عنه اللي اخرجه مسلم في الصحيح - 00:08:43
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ان كان علينا امرا يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم من حقهم السمع والطاعة ومن حقهم الزكاة اذا طلبوها. قال اسمعوا واطيعوا - 00:09:02
فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. اي من جهة احكام الشرع وقوله عليه الصلاة والسلام اسمعوا واطيعوا سد لباب الخوارج واهلي الاغاثات والتثويرات الذين اذا لم يجدوا من ولي امرهم المسلم - 00:09:20
ما يريدون ذهبوا يسلمون عليه ويثورون عليه. اسمع واطع طيب قلنا لك شيء من الاذى ان لك شيء من الاثرة فانت مأمور بالسمع والطاعة وتؤدي الذي عليك فانما عليهم ما حملوا اي من جهة الحقوق - 00:09:43
والواجبات التي تحملوها وانتم عليكم ما حملتم ابرأ ذمتك بدفعها لهم نعم وعن بشير ابن اختصاصية رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون - 00:10:05
علينا فقال لا. رواه ابو داوود هذا الترجمة وان زاد شيء يقول في ترجمته وانه اذا ظلم بزيادة اخذ منه زيادة لم يحتسب به عليه منها شيء حديث بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه - 00:10:25

قلنا يا رسول الله ان قوم من اصحاب الصدقة اي من السعاة والعاملين مناديب اخذ الصدقة يعتدون علينا. يعتدون يتجاوزون افنقتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال عليه الصلاة والسلام لا - 00:10:44

اي لا تكتموا ولم تحسب هذه الزيادة من الزكاة الثانية في العام الثاني وهذا الحديث رواه ابو داوود واورده المنذري وسكتوا عليه يدل على تحسينهم له لكن في اسناده ديسم السدوسي - 00:11:04

قال فيه الحافظ في التقريب مقبول يعني حيث يتابع والا فقد ذكره ابن حبان وغيره في الثقات لكن له شاهد من حديث جرير ابن عبد الله حديث ابي هريرة رواهما البيهقي - 00:11:29

واما ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام ومن سئل فوق ذلك فوق الزكاة فلا تعطه يعني اذا استطعت الا تعطيه ويسكت عنك نعم اما اذا اخذها بالقوة ولا تحسن من الزكاة ويتحملها هذا الظالم المتعدي في - 00:11:46

تحمله والله اعلم. نعم قال رحمه الله باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء والا يكلفهم حشدها اليه عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم. رواه احمد - 00:12:03

وفي رواية لاحمد وابي داوود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم. اللهم صل وسلم على رسول حتى في اخذ الزكاة نظمتها الشريعة فلا يجوز ان يطالب اهل الزكاة بان يحملوها ويسوقونها الى - 00:12:24

الى ولي الامر. هذا يكلفهم ويتعبهم ويعطلهم يكلفهم ترك مرعاها ويعطله عن مصالحهم ويحملهم ما لا يطيقون ولهذا امر عليه الصلاة والسلام السعاة العاملين عليها ان يذهبوا فيأخذوا الزكاة من الناس في ديارهم. اهل الزرع في محلات زرعهم - 00:12:42

واهل الضرع وين؟ في موارد مياههم ولهذا يتنقلون يبحثون عنهم في مجامعهم وقال على مياههم لان العرب تقطن على المياه والعرب ما لهم اما زرع واما ضرع ففي حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما - 00:13:11

ان النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا تؤخذ صدقات المسلمين الا على مياههم او قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم يعني على اماكنهم ولا يكلفون بان يأتوا ويعدونها. لا يكلفون بذلك - 00:13:39

لا يكلفون بان يعدونها بل يعدها العاد لان عدها يتعب يعرف ذلك بمن ماشيته كثيرة بعض الناس يملك عشرين الف من الغنم واقل واكثر بل وجدت في ناحية من النواحي - 00:14:01

اذا كان الواحد عنده الف وخمس مئة راس ولا الفين راس قالوا هذا ظعيف مسيكين متعودين على العشرة وحول قال تؤخذ صدقات المسلمين اي زكاتهم على مياههم. رواه الامام احمد وهذا اسناد عنعنه محمد ابن اسحاق صاحب السيرة - 00:14:22

لكن له شاهد في حديث عمران ابن حصين وانس وغيرهما آآ رواه رواه اهل السنن قال وفي رواية لاحمد وابي داوود لا جلب ولا جنب لا جلب اي لا يجلب - 00:14:43

لا يجلب اهل الصدقات صدقاته وقوله ولا جنب المراد به ان يجلب مع الفرس السابق فرسا اخر حتى اذا دنا تحول من الراكب عن الفرس المجنوب الى الفرس الثاني منعا للغش - 00:15:03

ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم في اماكنهم ولا يرد على هذا ما جاء في سبب نزول قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - 00:15:24

ان تصيبوا قوما بجهالة وتصبحوا على ما فعلتم نادمين ان سبب نزولها ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث مزكيا بعثه الى من الى قوم يأخذ منهم صدقاتهم وكان بينه وبينهم - 00:15:40

شيء من النزاع او الخلاف او الشحن في اثناء الطريق رجع وقال يا رسول الله منعوني زكاتي وكتب لهم كتيبة وبعث عليهم سرية تؤدبهم اولئك لما تأخر عليهم عامل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:02

من دينهم وصلاحهم جاؤوا بزكاتهم مع انه ما تلزمهم شرعا لكن هذا من من دينهم وورعهم في الطريق التقت السرية المرسولة اليهم تأديبا لهم مع مع هؤلاء التقوا في الطريق - 00:16:23

قالوا تأخر علينا العامل فجئنا بالزكاة فرجعوا جميعا الى النبي عليه الصلاة والسلام انزل الله الاية يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق

بنبأ فتبينوا يعني تثبتوا وتحققوا ان تصيبوا قوما بجهالة - 00:16:42
كادوا ان يصيبونهم بالقتل لان مانع الزكاة في شرع الله وش سوى به يؤدب ولو بالقصر ولهذا لما منعت العرب والزكاة وقاتلوا على منعها قاتلهم الصحابة قتلوهم على كفرهم ردة على دين الله - 00:17:00
باجماعهم رضي الله عنهم ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وهذا اصل عظيم في التثبت وعدم التعجل ففيه ان الزكوات يخرج لها السعاة ويردون الى موارد الناس اماكن تجمعاتهم - 00:17:21
اي نعم وان كانت زرعا في بلدانهم ديارهم لا يلزمهم ان يحملوها حملها يكلفهم يتعبهم والشريعة ما تكلفهم ذلك نعم باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه - 00:17:43
فوافيته في يده الميسمة الميسم يسم ابل الصدقة اخرجه ولاحمد وابن ماجة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهو يسم غنما في اذانها. اللهم صلي وسلم عليه. هذا من تواضعه - 00:18:13
ومن حسن دله وكريم شمائله هو اللي يسمها بنفسه عليه الصلاة والسلام والسيمة والوسم هو احماء الحديد ثم جعله في محل الوسم يميزها عن غيرها حتى ما تختلط والوسم كما يقول الناس قسم - 00:18:30
بمعنى ان به تحفظ اموالهم ولما كثرت الناس وتفرعت اظافوا مع الوسم شيئا اخر وش اسمه الشاهد يكون مميزا للقبيلة في فروعها وفي افخاذها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وسم الدابة في وجهها ايا كانت - 00:18:53
نهى عن وسمها في وجهها ونهى عن لطمها ونهى عن تقبيح الوجه تشمل الدواب والبشر يقول انس رضي الله عنه غدوت اي ذهبت مسري عنيان النبي عليه الصلاة والسلام بعبدالله - 00:19:16
ابن ابي طلحة وش يقرب لي انس هذا ها وش تقول يا مجذوب؟ ها من امه؟ ها وش تقول يعني اه ابو طلحة خال انس هذا اخو انس منامه فان مالكا - 00:19:37
ابن النظر ابو انس لما طلق ام سليم خطبها ابو طلحة اشترطت عليه شرطا هو مهرها ان يسلم وهذا اعظم مهر في الاسلام تزوجها ابو طلحة جابت له من عبد الله - 00:20:27
عبد الله بن ابي طلحة لما ولدت به ارسلته امه للنبي عليه الصلاة والسلام يحنكه وش التحنيك ان يضع تمرة المحنك في فمه حتى تلين ثم يجعلها على حناك الصبي - 00:20:51
وهي سنة سنة للمولود. سنن للمولود ستة تسميته والاذان باذنه هذا بدون اقامة وتحنيكه وذبح شاتين عن المولود الذكر وواحدة عن الانثى حلق رأس الذكر والتصدق بوزنه فظة وقيل ان هذا الفعل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:13
والظاهر انه عام ما هو بخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم نبينا مبارك فيه بركة يقول غدوت الى رسول الله بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة - 00:21:51
اللهم صلي وسلم عليه. في رواية انه وجدته بيده الميسة يسم الغنم في اذانها في مربد لنا المربد مثل الحوش المفتوح المرابد كانوا يتخذونها يضرون فيها الشعير والعيش يبسون فيها التمر تكون مكشوفة بين الزرع - 00:22:08
ففيه ان ابل الصدقة توسم بوسم حتى ما تختلط مع غيرها وتضيع وفيه ان الاذن ليست من الرأس ان الاذن ليست من الوجه وانما هي من الرأس لان النبي انما كان يسم الغنم وين؟ في اذانها في رواية احمد وابن ماجة - 00:22:32
نعم وعن زيد ابن اسلمة عن ابيه انه قال لعمر رضي الله عنه ان ان في الظهر ناقة عمياء. فقال امن نعم الصدقة؟ او من نعم الجزية؟ قال اسلم من نعم الجزية - 00:22:53
وقال ان عليها ميس ما الجزية. رواه البخاري. اذا دل على ان وسم الجزية غير وسم الصدقة ليش اختلف الوسم مع انه كله في بيت المال ها التويجري لماذا اختلف الوسماني - 00:23:10
مع انه كله في بيت المال يا علاء نعم ابن الزكاة مصرفها في الثمانية اصناف الثمانية اما ابن الجزية لا في بيت المال. يتحكم بها ولي

الامر بما يرى فيه المصلحة - 00:23:31
فدل على ان هذه لها وسم وهذه لها وسم وانها مما يهزمه الامام وسميت بالمواشي وتسمى بهم الانعام لانها تمشي وفعل عمر رضي الله عنه فعل خليفة الراشد مأمورون بالاقتداء به - 00:23:50
ان في الظهر ناقة. في الظهر يعني في الركاب عمياء وقال امن ابل الصدقة من ابل الجزية وقال اسلم ابو زيد وكان مولى لعمر بل من نعم الجزية ان عليها ميسم اي وسم الجزية - 00:24:09
نعم الوسم واجب ولا ما هو بواجب في الابل والغنم والبقر ليس بواجب لكنه جائز في تعذيب في النار يجوز قالوا احتملت هذه المفسدة للمصلحة العظمى وش المفسدة ايها بالنار مفسدة. فيها نوع تعذيب - 00:24:30
احتلت المفسدة للمصلحة العظمى والاعظم وهي حفظ المال ومثلها ما يسمى عندهم بالظيار تغير الناقة على غير حوارها لتروومه فتعطف يشرب الناس حليبها الزيار فيه اذى وفيه تعب. لكن لما كان للمصلحة جاز - 00:24:54
نعم نعم ابواب الاصناف الثمانية. باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني. الاصناف الثمانية هم المستحقون للزكاة وهم ثمانية اصناف مستحقون للزكاة ثمانية اصناف بينهم الله باوصافهم لقوله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين - 00:25:20
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل من الله والله عليم حكيم والله ابان عنهم فلا يستحقها الا من كان من هؤلاء الاصناف الثمانية تأتي من احكامه هل يجوز اني ادفعها الى صنف واخلي الباقيين؟ نعم - 00:25:48
يجوز ولا يلزمني اني افرقها على الاصناف الثمانية. ولهذا انيطه بولي الامر لان من الاصناف الثمانية اصناف يتعلق يتعلق بولي الامر السعاة من يخرجهم ولي الامر المؤلفة قلوبهم في صنفيهم - 00:26:10
من اسلم حديثا يثبت ومن يخشى شره فيعطى. هذا يتعلق بولي الامر كذلك في سبيل الله الجهاد يتعلق بولي الامر نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ايش - 00:26:36
باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني. نعم الفقير والمسكين والمسألة هل كل من سأل وش احد يكون فقيرا ومن هو الغني؟ الفقير هو المعدم يوم يجوع ويوم يشبع - 00:26:58
المسكين هو المقل لا يجد ما يكفيه الى سنة والكفاية لا سنة في امور ثلاثة المأكل المطعم عموما مأكل ومشرب وفي الملبس وفي المسكن ما يكفيه الى سنة المسألة ليس كل من سأل يكون فقيرا - 00:27:20
لان النفوس شفحة على المال والدنيا ومن تعود الشحاذة والسؤال الفها والغني الغني الذي ليس فقير ام مسكين يقال له غني لانه استغنى لما عنده عما عند الناس نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:45
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان. انما المسكين الذي يتعفف. اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان - 00:28:11
ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه. ولا يقوم فيسأل الناس. متفق عليهما نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ازال هذا اللبس - 00:28:27
الذي يظنه الناس ان الفقير هو من يسأل وان المسكين من يسأل هذا ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان انما المسكين الذي لا يسع الناس الحافا يعني ما يذهب يشحذ وهو من اهلها. عزة نفس - 00:28:45
وانكسار قال الله جل وعلا في وصفهم لا يسأل الناس الحافا ولو كان كل من يسألها يكون من اهلها سأل الزكاة من ليس اهلا لها جاء في الرواية الثانية ليس المسكين الذي يطوف على الناس - 00:29:07
يطوف عليهم يعني يطق البيبان ويسألهم يرده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان معناها ترده تكفيه يعني ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه. ما عنده ما يكفيه - 00:29:27
عنده بعض الشيء لكن ما يكفيه ولا يفطن له فيتصدق عليه. ولا يقوم فيسأل الناس شيئا وفيه ضمنا كراهية الشريعة للسؤال والشحاذة والطلب وسيأتي انها لا تحل الا لثلاثة كما في حديث البارق - 00:29:48

طيب الان المسكين ما عنده ما يكفيه في سكنه يعطى وما يكفيه في سكن الى سنة يعطى ما يكفيه في سكن الى سنة بل لو كان مستأجرا جاز اعطاؤه من الزكاة ما يتملك به بس ما يتملك به قصر - 00:30:14

تملك به ما يصلح لمثله اي نعم نعم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او - 00:30:36

من موجع رواه احمد وابو داوود وفيه تنبيه على ان الغارم لا يأخذ مع الغني نعم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسألة لا تحل الا لثلاثة. المسألة هي الطلب - 00:30:55

والشحذة لا تحل الا للثلاث لذي فقر مدقع عنده فقر مدقع يعني خالص ما يقوى يتحرك ويجوز ان يسأل اولدي غرم مفظع عليه دين مفظع ما يؤجل ولا يعني يستأخر به - 00:31:14

قد افجعه الدين. حلوم وما عنده وفاء او لذي لذي دم موجع عليه دم عليه ديات اوجعته لا يستطيع دفعها تحل له المسألة طيب ما سوى ذلك سحت ولهذا قال فيه تنبيه على ان الغارم لا يأخذ مع الغنى - 00:31:40

لا يأخذ من الزكاة مع مع غناه. ولو كان غارما لان قوله او ذي غرم مفظع دل على ان غرمه لو لو لم يكن مخظعا ما شمله السؤال وجازت عليه الصدقة. نعم - 00:32:05

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. رواه الخمسة الا ابن ماجة والنسائي - 00:32:24

لكنه لهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولاحمد الحديثان. حديث عبدالله بن عمرو كحديث انس رضي الله عنهم قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة - 00:32:36

الزكاة لغني الغني المستغني من ليس فقيرا ولا مسكينا يسمى غني وفيه نعلم ان عرف الناس ان الغني صاحب الارصدة هذا السلاح الخاص. الغني هو من ليس فقير ولا والان ماذا - 00:32:54

ولا مسكين لا لغني ولا لذي مرة سوي. ذي مرة ظعف لكنه سوي في نفسه يستطيع يتكسب ما تحله الزكاة نعم وعن عبيد بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه - 00:33:15

من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. رواه احمد وابو داوود والنسائي وقال احمد هذا اجودها اسنادا. نعم هذا - 00:33:40

هذه الرواية من حديث عبيد الله ابن عدي ابن الخيار الرواية السابقة ولا لذي مرة سوي. مرة قوة ان رجلين اخبراه التابعين انهما اتي النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة. يسألانه من اين - 00:33:56

من الزكاة تقلب فيهما البصر من فوق الى اسفل من اسفل الى اعلى يشوف القوة التي فيهم فرآهما جلدين اي قويين والمشكلة انه ان الزكاة قد يأخذها مرة بحاجة فتعتادها نفسه - 00:34:21

تتعلق بها همته. يبدأ يطلبها كل سنة تتسمى عند اهلها نبي العادة صارت الزكاة ايش؟ عوايد ومثلها ايضا ان من الناس من كل سنة زكاته لاناس مخصوصين من غير التأكد والتحقق هل هم من اصنافها او ليسوا كذلك - 00:34:47

لما قلب النبي صلى الله عليه وسلم نظره في الرجلين قال ان شئتما اعطيتكما هذا من باب الوعيد ترى لا من باب التخيير على بابه ان شئتما اعطيتكما اي من الصدقة ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - 00:35:10

اعطيكم لكن ترى ما تحل لكم ارجع النبي سلم الامر الى من اليهم هم لان المظهر الخارجي ما يدل على كل حال لكنه شيء اغلبي لا حظ فيها لغني اي ليس فقيرا ولا مسكينا ولا لقوي مكتسب - 00:35:32

هو الذي هو ذو مرة سوي يستطيع الاغتسال اما بيده بحمله على ظهره نعم يقول احمد وهذا اجودها اسنادا يعني في عدم حل الزكاة لمن كان ظاهره الغنى اه مكتسب يعني يستطيع يحصل كفايته فان كان يكتسب ولا يستطيع حصر كفايته - 00:35:53

ويعطى من الزكاة ما يكمل حاجته نعم وعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق

وان جاء على فرس رواه احمد وابو داوود - 00:36:20
وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف. رواه احمد وابو داوود والنسائي. حديث الحسن ابن علي يروى من طريق الحسن يروى ايضا من طريق - 00:36:40
علي موقوفا عليه لكن الحسن ها هنا يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام انه قال للسائل حق وان جاءك على فرس رواه احمد ابو داوود للسائل حق لكن في اسناده على ابن ابي يحيى - 00:37:02
قول ولو جاءك على فرس اي ولو رأيته في حال تظن انه غني قد جاءت في تفسير قول الله جل وعلا والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الاخرى والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم - 00:37:27
السائل له حق لكن هذا النص يرد الى النصوص الاخرى لانه اولا فيه ضعف لان يعلى ابن ابي يحيى مجهول ولا يعارض احد السابقة ان الزكاة لا تحل لغني ولا لذي قوة مكتسب - 00:37:49
الا وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف احسان الظن به اذا سأل السائل ما يحتاج يحلف اما ذا اليوم يحلفون قبل ما يسألون اذا قام يستعطي حلف. قدم يمينه قبل ان - 00:38:13
تسأل يمينه وفيه احسان الظن به انه لو كان على فرس وذكر الحاجة يعطى من الزكاة وهذا يرجع كما قلنا الى ولي الامر في تقديره ولهذا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الثاني قال النبي من سأل وله قيمة - 00:38:30
قيمة اوقية من فضة ما هو ابن ذهب اللي معه من ذهب هذا غني وقد الحف يعني الحف المسألة كما قال جل وعلا لا يسأل الناس الحافا والحفا يعني وقع في - 00:38:55
تشنيع والتهمة نعم وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم. قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه او يعشيه. رواه احمد واحتج به - 00:39:14
وابو داود وقال يغديه ويعشيه نعم هذا حديث سهل ابن حنظلية وصححه اه ابن حبان وغيره به الامام احمد ابن حنظلية لان امه من بني حنظلة من تميم عن سهل بن حنظلة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله وعنده ما يغنيه - 00:39:35
اي ما يكفيه فقد فانما يستكثر من جمر جهنم كلما اخذ زيادة كلما كان ذلك من جهنم. قالوا يا رسول الله ما يغنيه؟ قال ما يغديه او يعشيه. عنده طعام يكفيه الى سنة - 00:40:12
اذ الوجبتان الرئيسيتان الغداء والعشاء الغداء هو اللي تسمونه الان الفطور والعشاء كان بعد العصر او قريب المغرب لان من تكفيه وجبتان تكفيه من من ذلك. ما هو بيومنا الحين ياكلون كل وقت وهم ياكلون ما شاء الله عليهم - 00:40:30
صوامع الغلال ومطاحن الدقيق الفطور يفطرون. همن يتقهون قهوة ثانية. هم يتغدون العصر فيه هجور ولا لا لطف ولا غيره هم من بالليل ما شاء الله ولهذا لا تستكثروا ان يظهر فيه في الناس السمن - 00:40:53
المعتبر وجبتان في اليوم. في الغدو في الصباح وفي العشي في في اخر النهار نعم وائل حكيم ابن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:11
من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه؟ قال خمسون درهما او حسابها من الذهب. رواه الخمسة وزاد ابو داوود وابن ماجة والترمذي فقال رجل لسفيان - 00:41:32
ان شعبة لا يحدث عن حكيم ابن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن زيد حدثناه زيد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد. يعني متابعين لمن تابعوا حكيم بن جبير. نعم - 00:41:50
حدثناه زيد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد هذا الحديث حديث ابن مسعود عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي اتكلموا في رواية حكيم لكن جاء له طريق اخر وتابع له من طريق زيد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد -

00:42:09
عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه يتكثر او تعود على الشحاذة والسؤال والطلبة جاءت يوم القيامة وخدوش او كدوش في وجهه - 00:42:34
لانه في الحديث الاخر لا يزال الرجل يسأل حتى لا يكون في وجهه مزعة لحم الخدوش والكدوش في وجهي يعني من جهة انه سأل ما لم يستحق تكون له فضيحة - 00:42:55
يفضح بها يوم القيامة قالوا يا رسول الله وما غنى لانه قال وله ما يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب اذا ملك خمسين درهم او ما يقابلها من الذهب يعني كم دينار؟ - 00:43:12
خمسة دنانير الدينار احسن صرف له بتسع دراهم ويأتي احيانا يصرف باثنعشر درهم وهذا له كم؟ خمسون تقريبا خمس خمس دنانير هذا يعتبر غني يعتبر غني لا تصح له الزكاة - 00:43:32
نعم وعن ثمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه. رواه ابو داوود والنسائي والترمذي وصححه - 00:43:53
هذا حديث ثمرة فيه من الذي تجوز له المسألة قال صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد في رواية كدح وهو اثر الخدش العميق يكد بها الرجل وجهه ان يبذل وجهه للناس - 00:44:17
الا ان يسأل سلطانا وقالوا سؤال السلطان ليس من هذا البهت لانه له حظ في بيت المال او يسأله في امر لابد له منه. كما تأتي بالحديث لا تحل المسألة الا لثلاث - 00:44:42
وان كان امر لا بد له منه جاز له السؤال ما توسع به الناس في في الاستعطاء وش هذا هذا خارج عن معنى الشرع وعن رسمه وعن سمو هذه الشريعة بالمسلم - 00:45:02
نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس. خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه. متفق - 00:45:18
عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه احمد ومسلم وابن ماجة هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:45:36
الاول في الصحيحين قال رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم ويحتطب على ظهره لان الناس شركا في ثلاثة في الماء والشجر والحطب وفي النار - 00:45:51
ويتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجل اعطاه او منعه لان السؤال فيه ماذا؟ مذلة وفيه استدلال بينما لو عمل بيده في اي مهنة زاد ما - 00:46:10
يأتيه عما يحتاجه وتصدق من ذلك كان هذا خيرا له تصدق عن نفسه بعدم السؤال وتصدق بماله على غيره ومثله حديث ابي هريرة الاخر من سأل اموالا الناس اموالهم تكثرا - 00:46:31
يبي يتكسر عنده مئة ما سد بمئتين يبي الف يبي مليون قال فانما يسأل الناس يعني جمرا فليستكثر او ليستقل لان سؤاله دائر بين حاجة وتجوز وبينما زاد عن الحاجة فلا تجوز ويحرم عليه ذلك - 00:46:47
نعم وعن خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه عن غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده - 00:47:10
فانما هو رزق ساقه الله اليه. رواه احمد نعم هذا الحديث اخرجه احمد وابو يعلى يقول صاحب المجمع ورجال احمد رجال الصحيح خالد بن عدين الجهني رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف من اخيه - 00:47:26
ان جاءه من اخيه هدية او صدقة لم يسألها لم تتطلع نفسه الى هذا المعروف لم تستشرفه من غير مسألة اي من غير سؤال وشحادة ومن غير استشراف نفس. تطلع نفس لها - 00:47:49

لانه اذا اخذها مع تطلع نفسه مرة ثانية يروح يدورها او يسترخص نفسه ويستسخفها في تحصيل هذا المال من بلغه معروف عن اخيه من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله - 00:48:10

ولا يرده لان في رده ماذا اساءة وسوء ظن وتقدير لاخيك المسلم فانما هو رزق ساقه الله اليه ساقه الله عن طريقه عن طريق صديقه او او قريبه الذي مده به - 00:48:29

اما اذا اعطاه من الزكاة قال هذي من الزكاة لا يجوز ان يقبلها الا ان يكون من اهلها لا والله هذي مدة مدتك اياها من الزكاة. وهو ليس من اهلها - 00:48:51

لم تبرأ بذلك الذمة باخذه اياها نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني - 00:49:05

وقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا وما لا فلا تتبعه نفسك. متفق عليه هذا حديث ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما - 00:49:22

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ابو عمر عفيف نفس فيقول يا رسول الله اعطه من هو افقر اليه مني يعني احوج افقرهن بمعنى احوج اليه مني - 00:49:38

ورسول الله في هذا المقام مقام ولي الامر ولي الامر تصرف في اموال الناس العامة ما يرى فيها المصلحة محققا لها والمفسدة دافعا او مقللا لها قال خذه اي خذ هذا المال. اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف - 00:49:56

ما تطلعت اليه ما تحسست اليه وانت غير مشرف ولا سائل فخذه اذا جاءه المال وهو متطلع اليه لا يأخذه وما جاءه المال بعد السؤال والشهادة فلا يأخذه. اعز لنفسه - 00:50:19

ان كان من زكاة فلا تصح له الا ان كان من اهلها قال وما لا ثلاثة تتعبه او تتبعه نفسك اي ما كان بمسألة او باشراف واستشراف وتطلع لا تأخذوا لانه - 00:50:42

اتباع نفسك له حتى تكون انت طالب له وانت لست اهلا له نعم باب العاملين عليها. قبل ذلك نفتح المجال للاخوان عليها من اصناف اهل الزكاة ذكر الان صنفي الفقراء وهم المعدمون - 00:51:01

والمساكين وهم المقلون وفي الشريعة اذا جاء ذكر الفقير دون المسكين بالادلة دخل الفقير في المسكين اما اذا جاء جميعا في نص واحد كان لهذا معنى ولهذا معنى انما الصدقات اي الزكوات للفقراء والمساكين. الفقير المعدم - 00:51:23

والمسكين المقل نعم في شي نعم هل يعطى الزكاة لاجل السيارة اذا كان توقف عليه حاجته نعم الزكاة في الحوائج الاصلية مطعما وملبسا ومسكنا فان كان يحتاج الى السيارة نعم - 00:51:49

او دابة يحمل عليها فيعطى من الزكاة لاجلها. اي نعم في شي يا اخوان نعم الان الناس اختلفوا عندهم الرواتب الشهرية ان كان الراتب الشهري يكفيه يعتبر هذا غني المصاريف تتغير. العبرة بالمصاريف على الاشياء الرئيسة - 00:52:18

الاصلية ما هي بالكماليات اليس العبرة بالكمالية؟ لانها غير متناهية وانما الاشياء الرئيسة ما هو بلازم الدولاب يصير مليان ثياب الحد الادنى ثوبا في الصيف وثوبا في الشتاء والمأكل مهو بلازم - 00:53:08

انه يخافون انه بعد سنة او بعد اشهر ينقص عليهم. العبرة بقوت يومه والمسكن كذلك اي نعم كما جاء في من ملك خمسين دينارا خمسين درهما يكون غني هذا من باب التقريب - 00:53:30

من باب التقريب نعم في شي يا اخوان شي ها نعم من العاملون؟ باب العاملين عليه. العاملين هم السعاة ويسمون عند الناس اليوم بالعاملة وهم من يخرجهم ولي الامر جمع الزكاة - 00:53:48

واشترطوا فيهم شروطا العلم بما يخرجون ويأخذون والامانة واشترطوا عدم التهمة مع شروط الاسلام وهي الاسلام والبلوغ والتكليف وهذا من الاستعمال وفيه ان كل استعمال على مال يسمى ولاية ولهذا سألوا النبي عليه الصلاة الا تستعملني يا رسول الله؟ اي على الصدقة - 00:54:18

الولاية ولما طلبها ابو ذر حجبه النبي منها قال انها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة وانك امرؤ ضعيف عن تحملها على الوجه الذي تبرأ به ذمته وعموم المسؤوليات تقلدها - 00:54:50

صعب يا اخواني مشكلة اي نعم هنبصر بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله - 00:55:14

وقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق. متفق عليه - 00:55:32

هؤلاء العاملون ان يكون العامل من اهل الخبرة ومن اهل الثقة والامانة يقول ابن السعدي المالكي استعملني عمر على الصدقة في عهد عمر توسع الناس واحتاج الى نواب وعمال يجلبونها - 00:55:47

قال فلما جمعت وفرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة او بعمالة يعني وش هي؟ العمالة مثل السمسرة نسبة وقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت اعطيت خذه فاني عملت على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:08

في جلب الصدقة فعملني وقلت مثل قولك انما عملت لله قال عليه الصلاة والسلام اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فقل يعني خذه وتصدق ما تبيها تصدق بها ولهذا كان الزهاد - 00:56:36

واهل الورع من العلماء اذا وصلهم السلطان بوصل يتصدقون منه او به كله لماذا لا تتعلق به قلوبهم فتضعف نفوسهم وتسخف نفوسهم عن بيان الحق نعم وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وانما التبرع او لم يكن مشروطا. نعم - 00:56:56

دليل على ان نصيب العامل يطيب له يعني يجوز له وان نوى انه متبرع لله ولم يكن هذا مشروطا عليه فان نصيبه يطيب له فان شاء اكل وان شاء تصدق نعم - 00:57:23

وعن المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب انه والفضل ابن عباس رضي الله عنهما انطلقا الى رسول الله رضي الله عنه اي نعم رضي الله عنهم انطلقا الى انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:42

قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتأمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة. ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس - 00:58:00

مختصر لاحمد ومسلم. وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لال محمد. صل وسلم عليه وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى نعم هذا فيه ان العامل اذا كان من قرابات النبي من ال البيت لا يجوز ان يكون عاملا على الصدقة لانه سيلحقه ان يأخذ منها - 00:58:16

والزكاة منعها الله وحرمها على نبينا وعلى ال بيته عليه الصلاة والسلام المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب وش يقرب للنبي عليه الصلاة والسلام ابن ابن عمه المطلب في طبقة الفضل ابن عباس - 00:58:39

ان الحارث ابن ابن عبد المطلب عم النبي. وربيعته في طبقة النبي هذا ابن ربيعة المطلب ابن ربيعة والفضل ابن عباس في طبقة النبي يعني هذا اقل منهم طبقة قال - 00:59:07

رضي الله عنهم انطلقنا الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم تكلم احدنا قال يا رسول الله جئناك لتأمرنا على الصدقات تجعلنا عاملين عليها سعاة في جلبها فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة - 00:59:25

لان من مصارفها العاملين عليها ونؤدي اليه ما يؤدي الناس قال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تنبغي ومعنى لا تنبغي لا تحل لا لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس. دل على ان بني عمومته واعمامه من ايه؟ من اله - 00:59:47

من ال النبي صلى الله عليه وسلم ها يا اخواني ها يعني حنا ما تجهز لنا للزكاة ها كل قرشي حرمت عليه الزكاة بقربه من النبي ودخل في اله اولا زوجاته - 01:00:10

ثانيا اولاده وبناته ثالثا اعمامه وبنوهم رابعا مواليه لانهم من اله على الصحيح فلا تحل لهم الزكاة انما هي اوساخ الناس ليش سمى الزكاة اوساخا لان نفوسهم لا تطيب بدفعها من كل وجه ولو تنغمض - 01:00:35

اذا اخذت منهم الزكاة عدها على هذا النحو من اوساخ الناس ورفع الله نبيه واله عن هذه الدرجة اللهم صلي وسلم عليه هذا يرجع في

ما يتعلق بالعاملة الى ولي الامر فيما يراه - 01:01:00
رتب لهؤلاء السعاة رواتب خلاص تغنيهم عن الزكاة. كما لو رتب للمجاهدين رواتب عن الزكاة وان اخرج معهم حراسا وجماعا وخدما يعينونهم فهذا لتنظيمه مما يتم به الواجب نعم شي - 01:01:24
سم هل الزواج من آآ من دواعي الزكاة محل خلاف بين اهل العلم منهم من قال انها ليست كذلك قصرهم الزكاة على الطعام وعلى اللباس وعلى السكن والاظهر ان الزكاة ان الزواج منها اذا كان يحتاج اليه فيعطى او يعانوا - 01:01:51
من الزكاة ما يتحقق به عفافه اي نعم لئلا يقع في الحرام الله المستعان. نعم نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا - 01:02:24
موفرا طيبة بها نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين. متفق عليه. نعم. من الخازن المسلم الامين هو الذي يعطي ما امر به كاملا ما تبخس نفسه عندما يعطي. يقول لا يكفيك النصف يكفيك كذا - 01:02:47
او بعضهم والعياذ بالله يعني اه اذا جاءت العطايا اخذ منها وبخس اهلها حقهم الذي يعطي ما امر به كاملا مغفورا طيبة به نفسه هذا بالنسبة لي الخازن وكذلك المزكي - 01:03:08
صاحب راس المال ارباب الاموال يعطيها طيبة به نفسه قال حتى يدفعها من الذي امر له به احد المتصدقين هذا تبرأ ذمته يكون بذلك خازنا مسلما امينا ولهذا الامانة قدر زائد عن - 01:03:29
عموم الاسلام وهو شدة حفظ لا تضعف نفوسهم وتسخف عند المال العام نعم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعده فهو غلول - 01:03:57
رواه ابو داوود نعم هذا الحديث سكت عنه ابو داوود وسكت عنه المرذي جعلوا وقالوا رجاله ثقات يقول بريدة بن الحصيب الاسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل استعمال النبي على عمل يعني على الزكاة - 01:04:18
فرزقناه اي اعطيناه كافئناه ورتبنا له راتبا فرزقناه رزقا فما اخذ بعد بعد هذا الرزق فهو غلول لا يحل له وهذا ما يسمى الان بالتصرف بالمال العام والغلول كبيرة من كبائر الذنوب - 01:04:39
وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأتي بما يأتي بما غل يوم القيامة وكان رجل من موالي النبي عليه الصلاة والسلام قد غل شمله الشمل اما كساء عباءة او الحد الادنى ما - 01:04:58
تشمل به الابل الخلفات الغنم المنايح والبقر والمنايح غلة شملة قال عليه الصلاة والسلام ان الشملة التي غلها فتستعر عليه في قبره نارا. اعوذ بالله نعم وفيه تنبيه على جواز ان يأخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه. نعم يجوز ان يأخذ حقه من تحت يده - 01:05:18
مثلا فرظ له ولي الامر قال لك الخمس لك الربع لك العشر يجوز ياخذه بيده ان له العشر لان ينتظر منهم ولي امر انه يسلمه له نعم باب المؤلفة قلوبهم - 01:05:50
اهلا انس رضي الله عنه انه هذا صنف رابع من اصناف اهل الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. هذا الصنف الرابع. من المؤلفة قلوبهم؟ نعم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا عن الاسلام الا اعطاه - 01:06:06
قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قومي اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. رواه احمد سلم على رسول الله - 01:06:30
هذا الحديث رواه الامام احمد يقول المصنف باسناد صحيح ان رجلا يرويه انس رضي الله عنه ان رجلا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل لانه في مقام النبي النبوة ومقام امرة المسلمين ولي امرهم. لم يكن يسأل شيئا عن الاسلام الا اعطاه - 01:06:47
اعطيه كذا يا رسول الله اسألك بالذي بعثك بالحق فيعطي فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير. بين جبلين يسمى رعايا غنم وكانت من من الصدقة رجع الرجل الى قومه كان النبي تألفه لعله ان يسلم ويسلم قومه من ورائه - 01:07:13

قال يا قومي اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة من لا يخشى الفقر صلى الله عليه وسلم في كرمه وفيه ايضا ماذا ان المؤلفة تقديرهم الى من؟ الى ولي الامر - 01:07:37

من يعطيهم ومن يمنعهم. اما يرجو اسلامهم او يرجو دفع اذاهم وشرهم عن المسلمين. فيعطون من الصدقة اذا يتصرف بمصرف المؤلفة قلوبهم تحديدا وتقديرا واعطاء ومنعا ولي الامر لا غيره - 01:07:55

نعم وعن عمرو ابن ثغلب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا. فبلغه ان الذين فترك عتب فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي - 01:08:18

ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير. منهم عمرو ابن ثغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمور النعم النعم. رواه احمد والبخاري. اللهم صلي وسلم عليه - 01:08:42

هذا فيه فضيلة عمرو ابن تغلب ان النبي ما اعطاه واعطى غيره لما يظنه فيهم من الصلاح وغنى القلب وفيه ان الامام هو اللي يتصرف في مال المؤلف قلوبهم واللي يتصرف لا يتصرف غيره - 01:09:05

حديث عمرو ثقل ان رسول الله اوتي بمال او سبي فقسمه او فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين تركوا ما اعطوا عتبوا يعني شرهت نفوسهم وليه حنا ما يعطينا - 01:09:30

على حب الناس الفطري للمال استجماع فلما بلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اني لاعطي الرجل وادع الاخر وان الذي ادع احب الي ممن الذي اعطي - 01:09:51

لما ارى في قلوبهم اي في قلوب المعطين من الهلع والجزع هلع خوف جزع حرصا على الدنيا يخافون الفقر يتألفهم بذلك عليه الصلاة والسلام واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير. الغنى الاستغنى والخير - 01:10:12

الايمان منهم عمرو ابن تغلب زكاه النبي بذلك ومدحه وهذا فيه المدح احيانا في في الوجه اذا كان يترتب عليه مصلح والا اصل المدح في غير الوجه يقول عمرو رضي الله ووالله ما احب ان لي بهذه الكلمة من النبي عليه الصلاة والسلام - 01:10:35

لو لي حمر النعم وش حمر النعم جنس الابل التي هي اعز ما للعرب الابل اعز مال العرب لانهم يقاتلون عليها ويمنعون الناس منها فتهلك انفسهم عندها وفيها دياتهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الابل عز لاهلها - 01:11:00

تطلق حمر النعم على الابل الحمر لانها اكثر ابل الحجاز تهامة حمر فخاطب الناس بما يعرفوه مثله حديث آآ عمران حديث ابن عباس رضي الله عنهما لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله - 01:11:31

ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه وقال اين علي؟ ثم قال انفث على رسلك حتى تنزل بساحتهم وادعهم الى الاسلام واخبرهم مما يجب عليه من حق الله تعالى فيه فوالله - 01:11:52

لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من اين من حمر النعم اي من الدنيا من المال وتأتي حمر النعم في هذا المقام تفخيم الدنيا اشرف واعز مالها عند المخاطبين بها وهي الابل - 01:12:10

ومن هذا اين التأليف ما كان بعد حنين بعد حنين غنم النبي غنائم عظيمة في غزو اوطاس غنم من الغنم ثلاثين الفا ومن الابل عشرة الاف متن هذا غير الذهب والفضة - 01:12:32

فكان يعطي صناديد نجد اعطى العباس ابن مرداس الاسلم مئة من الابل اعطى الاقرع من حابس مئة من الابل اعطى عيينة بن حصن الفزاري سيد غطفان مئة من الابل اعطى ابا سفيان مئة - 01:12:56

الانصار ما عطاهم وجدوا في انفسهم شيئا. تكلم بعض حواشيهم واطرافهم بلغت ذلك النبي عليه الصلاة والسلام وقال لانس اذهب واجمع لي الانصار ولا يجتمع معهم غيرهم فلما ذهب انس الى سراتهم الى كبرائهم - 01:13:20

ان رسول الله يريد الاجتماع بكم. اثارهم ذلك فتحسسوا وتلمسوا الخبر عرفوا انه حديث تكلم به بعضهم قال قائله من اطرافهم هذه

سيوفنا لم تجف من دمائهم ويعطيهم ولا يعطينا - 01:13:48
فلما اجتمعوا في خبا في شراع جاء انس اخبره اجتماعهم فاخذ النبي بيد انس ومظى اليهم فدخل عليهم وصار وسطهم وتلفت عليه الصلاة والسلام امنكم غيركم؟ افيكم غيركم قالوا لا يا رسول الله ما فينا الا فلان - 01:14:07
فانه ابن اختنا. يعني حنا خواله قال عليه الصلاة والسلام ابن اخت القوم منهم ثم قال ما حديث بلغني عنكم معشر الانصار؟ وقال كبراؤهم يا رسول الله حديث تكلم به بعض - 01:14:33
اطراف لم يتكلم به سرعتنا العقلاء والكبرا ما تكلموا بمثل هذا ولا اما لو قلت لصدقتم شرحهم عليه الصلاة والسلام اما لو قلتم لصدقتم الا ترضون يا معشر الانصار ان يرجع الناس الى رحالهم بالشاء والبعير - 01:14:51
والابيض والاصفر وترجعون انتم الى رحالكم برسول الله فبكوا رضي الله عنهم واغضبوا لحاهم لهذا الغنيمة ان الناس يرجعون للدنيا وهم يرجعون برسول الله شوفوا الفضل. شوفوا الايمان قالوا بلى رضينا يا رسول الله - 01:15:17
ان نرجع الى رحال ابيك وما قال يا معشر الانصخر والله لولا الهجرة احببت ان اكون رجلا من الانصار يا معشر الانصار ان المحيا محياكم وان الممه تمماتكم هذه الغنيمة - 01:15:45
الناس اذا تغانوا بالدنيا غنمتهم برسول الله نالته الانصار لما اوكلهم نبينا على دينهم وما في قلوبهم من الخير والايمان فيه ان المؤلف هو ولي الامر يتألف الكافر او يتألف ضعيف الايمان ليقوى ليذهب ما فيه من الهلع والجزع - 01:16:15
وفيه ان الدنيا تتخذ مطية لاصلاح الدين ولا يتخذ الدين مطية لاصلاح الدنيا انتبهوا لها اتخاذ الدين مطية لاصلاح الدنيا هذه تسمى بالمداهنة باعدينه عشان الدنيا وهي كبيرة من الكبائر وهي علامة النفاق والكفر - 01:16:46
واما اصلاح الدين بالدنيا فهذه المداراة وهي مشروعة ومنها شرع لولي الامر ان يؤلف قلوب المؤلف قلوبهم اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم - 01:17:15
العالمين انك حميد مجيد. نقف عند هذا الموضع نكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:17:36